


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية المتحدة



# الجريدة الرسمية

(العدد ٣٣ مكرر - غير اعتيادي) القاهرة في يوم الخميس ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨ بإحالة الموظفين الذين أكلوا الستين من العمر بحسب إحصاء (١٩٢٢) في الإقليم السوري على التقاعد... ١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح تعويضات لبعض رؤساء المشافي والمصحات في وزارة الصحة في الإقليم السوري... ٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن ترفع الوكلاء الأولين في الشرطة الى رتبة ملازم... ٢

مادة ٢ - يحال حتماً على التقاعد وبقرار من الوزير المختص الموظفون السوريون الذين أكلوا الستين من العمر بحسب قيود نفوسهم في إحصاء سنة (١٩٢٢) والذين لا يزالون على رأس العمل بسبب حصولهم على أحكام بتصحيح نفوسهم وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٥٤/٦/٩ الملقى. غير أنه تعتبر لهؤلاء الموظفين في حساب التقاعد مدة الخدمة التي قضاها بعد إكمال الستين بحسب قيود نفوسهم في إحصاء (١٩٢٢) وحتى تاريخ إحالتهم على التقاعد.

مادة ٣ - بحسب السن للموظفين المسجلين في إحصاء (١٩٢٢) من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة إذا كان يوم الولادة مجهولاً. ولا تقبل التصحيحات المتضمنة لتحديد تاريخ الولادة وتعتبر التصحيحات الجارية من هذا النوع والمتعلقة بالموظفين القائمين على رأس العمل بتاريخ هذا القانون كأن لم تكن، ويحال أصحابها من أكلوا الستين من العمر حتماً على التقاعد. غير أنه تحسب لهم مدة خدمتهم حتى تاريخ إحالتهم على التقاعد.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨

بإحالة الموظفين الذين أكلوا الستين من العمر بحسب إحصاء (١٩٢٢) في الإقليم السوري على التقاعد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التقاعد المطبق في الإقليم السوري الصادر

في المرسوم التشريعي رقم (٣٤) تاريخ ٢٧ نيسان (١٩٤٩) ؛

وعلى القانون رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٥٤/٦/٩ المتضمن تحديد

مهلة جديدة للموظفين لتصحيح قيود نفوسهم الناشئة عن خطأ حسابي من جراء عدم إصابتهم بلجان الإحصاء عام (١٩٢٢) ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٥٤/٦/٩ المشار

إليه .